

في بدنه عورا وشلال ومرض فان فيه من الدية الثلث و في الامر الثلثين الى هنا لفظه
الكرخي هذا اعلم بالباب الخبز الولد لغير يوم الفكاك فاذا كانت حمنة في يوم الام
يوم الفضة الف الفضة الدين على ذلك وكان اتلا تاوم بجنير الخنلا في عهدها بن الطمان
متر فاك الكرخي فان كانت فبنه لا بد من يوم الفكاك فصار من الفين بسعرا او بد من كان
في الولد ثلث الدين و في الامر الثلث وذلك لان الاعين في الولد بحال الفكاك فاذا كان
فبنه الفين و فبنه الام يوم الفضة الف في الولد ثلث الدين متر خاله الكرخي فلو كان
لما ولد الولد فبنه مثل فبنه ما الكالنت لعورت بعد الولادة او كان ثلث اعورن فبنه
ذهب من الدين بعورن ربحا صايبان و حمنون الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان فبنه
الولد ما ساءت فبنه ما الفضة الدين ببنه ما حمنون العين حمنه المصنف فلهذا
نصف ما في باو هر ربح الدين فان الفدر و رعا انشرك في العوران يكون خيل الولد
و بعد هال ان لفظه للرهن بوجب الاستيفاء والاستيفاء بلفظه المستعارة او في حمنة
من فبنه ببنه فبنه ربحا فبنه مكلنك الاستيفاء من طر يقو لعم جوار الفضة الف
فاذا كان كذا في الاعور قبل الولادة كالا عورا بعد هال ان خالنتق به من الاستيفاء
يجوز ان يغير ربحه و ن الولادة و ليس هذا كالمسألة الا لضم ف لو اذ ابا حبار في
باله لسا وى الفاق عورت متر ولد نولد البيا وى الفاق فان الولد يثلك لاني و
لسيد لسر لاني وذلك لانه سقط بال عور نصف الثمن فاما ولدن ولد فبنه الف
الفضة ما في ببنه ما اتلا تاو لو كان ولدن اول متر عورت ذهب با بعور ربح الدين
ما فيها الفضة ببنه ما و بين ولد هال ذهب بعورن نصف ما اصا فبا واما فارق الريع و
اذا كان العور قبل الولادة لان العور يبيع حبه البنيح و ما الفضة حبه البنيح لا بعد
بعد ذلك فلكذا لم يغير ربحه بالولادة و هال ان الرهن يقع به الاستيفاء و ذلك في جوار
الابن في متر فان الكرخي فان كانت الولد و فدا عورت الام قبل الولادة او بعد هال
ذهب نصف الدين الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان الولد صار كالمكتم فبنه في جميع
الدين و الام فبنه لفظ بعورن نصفه متر فان الكرخي فان عور الولد لم يذهب بعور
نفي وذلك لانه لو هلك لم يسقط فبا صلا كشي فكنك ربح بفضا به الاله يكون الام في
ثلث الدين فان نفي على هذا اول متر عورت فبنه ثلث الدين لان فبنه يوم الفكاك
حمنة ببنه و فبنه الام يوم العقد الف متر فان الكرخي فان كانت الام عورت قبل

الولادة

الولادة او بعد هال و قبل عور الولد او قبله ذهب بعورن ثلث الدين لان فبنه
يوم العقد الف و فبنه الولد يوم فبنه فهو عور حمنة و فبنه ثلث الدين و فبنه
ثلث الدين فان عورت ذهب نصف ما فيها وهو ثلث الدين و فبنه ما و ولد هال
ثلث الدين الى هنا لفظ الكرخي متر فواله و صور المست يلع هذا الامتلاخ و قد
فكرنا بضمه ما في كفا ببنه المنشور و عتامة في الجامع و ان في دات فان و يبيع همت
بيلجارية لسا وى الفبا لفظ درهم فولدت ولدا لسا و حمنة ببنه فبنه ما حمنة
عبد لسا وى الف درهم فدر فبنه ذهب بعورن العبد عا جوار الرهن فبنه
فان ليل فبنه ما بارعة اسباع الا لسا و لسقط ثلثة اسباع الا لسا و وجه ذلك ان
الامر هو لسا و ولدن سكر حمن الرهن في الولد و فبنه حمنة ببنه فبنه ما حمنة
على ما اتلا تاو لسا با را الام و ثلثه با را الولد لان فبنه نصف فبنه ما حمنة
الدين في كذا في العور الفكاك لان فبنه لسا و يوم الفكاك فبنه ما حمنة ببنه
سما و بضم الحمد لسا و حمنة اعلى ما اتلا تاو لسا با را الام فان بضم الحمد
و ما و ثلثه با را الولد و فبنه الثلث ثلث ثلثه و ثلثه و ثلثه و صا و ثلثه
فانما مقام الولد و فبنه نصفه الاله لا يذهب بها عا من جوار الدين عا و ثلثه
لذا لان ثلث العبد فان بضم الحمد الولد و لو كان الولد فبنه و ذهب منه نصف الاستيفاء
فمن الدين كما لو ذهب كله لان الولد مثل الفكاك لاصحة لصلان الدين و اما باخذ
سما و ثلثه و ثلثه فكاك فاذا كان كذا ففلا ك او هلا ك شي حمنة و ثلثه فكاك
لا يوجب سقوط شي من الدين و صار كالم ولد فبنه و نراج سحره الى سدر لاني
و فان الفكاك فاذا ذهب نصف ما كان با را الولد بغير شي في نصفه و فبنه
ما ببنه و سنون و ثلثه و ذلك سدر لاني و ذهب حما ك فانما صر
الام نصف فذهب ببنه نصف ما كان من الدين با را الام فحللت ما ببنه ه
و سنون و سنون و ثلثه سم ما هو غدر فبنه هال في من الولد بعور الفكاك
و عور الا لسا الذي هو فبنه الام يوم الفضة ببنه اسم لانه سدر لاني
و سنون و سنون و ثلثه فضا و لسا ببنه اسم سم با را الولد و سنون
با را الام فاذا ذهب بعورن العبد ذهب ما كان با را الام من الدين و ذلك النصف ثلثه
اسباع و فبنه ثلثة اسباع الدين با را ما في حاقام مفاه الام و نفي سبع وهو